رخصة خدمات الاتصالات عبر السواتل

رخصة رقم (1) لسنة (2026)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة خدمات الاتصالات عبر السواتل إلى **شركة انمارسات كميونيكيشنز كومباني ذ.م.م**، لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ 28/يناير/2026م إلى 27/يناير/2036م، لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات المحددة في هذه الرخصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك وفقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والإطار التنظيمي وكافة القوانين والأنظمة الأخرى النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

التوقيع

_____

م. ماجد سلطان المسمار
المدير العام
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

التاريخ: 28 يناير 2026

المادة (1)
التعاريف

1.1 لأغراض تطبيق بنود هذه الرخصة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سـياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصـطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

1.1.1 **التابع:** يقصد به فيما يتعلق بالمرخص له، أي جهة قانونية أخرى مسيطرة أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المرخص له، أو تحت سيطرة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع المرخص له؛

1.1.2 **الهيئة:** الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

1.1.3 **التغير في السيطرة:** أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو إعادة الرسملة أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو دمج مما يسفر عن التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة بعد تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات، حسب المقتضى؛

1.1.4 **قانون الشركات:** قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته؛

1.1.5 **السيطرة:** امتلاك أكثر من خمسين (50) بالمئة من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة الفعلية على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى؛

1.1.6 **معدات موقع المتعامل (CPE):** أجهزة الاتصالات أو الطرفيات الموجودة في الموقع الفعلي للعميل والمستخدمة للاتصال بالأقمار الصناعية؛

1.1.7 **المتعامل:** يقصد به أي شخص تعاقد مع المرخص لهم لتلقي الخدمات منهم بموجب الشروط والأحكام العامة الخاصة بهم؛

1.1.8 **محطة أرضية:** يقصد بها محطة واقعة إما على سطح الأرض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى؛

1.1.9 **المستخدم النهائي:** يقصد به أي شخص، بما في ذلك المتعامل، يتلقى الخدمات المرخصة من المرخص له؛

1.1.10 **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2003؛

1.1.11 **تصريح الطيف الترددي:** يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقا للشروط التي تحددها الهيئة؛

1.1.12 **ICAO SARPS**: يقصد بها الأساليب والممارسات القياسية الموصي بها لدى منظمة الطيران المدني الدولي ؛

1.1.13 **IMO** يقصد بها المنظمة البحرية الدولية؛

1.1.14 **الرخصة:** يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها من وقت الى آخر ؛

1.1.15 **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة 3؛

1.1.16 **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة 4؛

1.1.17 **المرخص له:** يقصد به الشخص المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الرخصة؛

1.1.18 **المشغلين المرخص لهم الآخرين:** يقصد بها الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما؛

1.1.19 **شبكة الاتصالات الساتلية العامة:** يقصد بها شبكة اتصالات ساتلية يديرها المرخص له لغرض تزويد خدمات الاتصالات الساتلية العامة من قبل المرخص له بموجب أحكام هذه الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته؛

1.1.20 **خدمات الاتصالات الساتلية العامة:** يقصد بها خدمات الاتصالات التي يزودها المرخص له على شبكة الاتصالات الساتلية العامة من قبل المرخص له بموجب أحكام هذه الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته؛

1.1.21 **التردد الراديوي:** يقصد به ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقع في النطاق. الذي يمتد من 3 كيلوهرتز إلى 3000 جيجاهرتز؛

1.1.22 **لوائح الراديو:** يقصد بها منشورات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، وتصادق عليها الدولة؛

1.1.23 **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأدوات التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها؛

1.1.24 **القمر الصناعي أو الساتلي:** يقصد به جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة ويتحرك بشكل يتحدد في المقام الأول وبشكل دائم بواسطة قوة جذب ذلك الجسم الآخر؛

1.1.25 **شبكة الأقمار الصناعية:** يقصد بها منظومة أقمار صناعية أو جزء منها يتألف من قمر صناعي واحد والمحطات الأرضية التي تصاحبه؛

1.1.26 **نظام الأقمار الصناعية:** يقصد به نظام فضائي يستخدم قمراً صناعياً أرضياً واحداً أو أكثر؛

1.1.27 **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة؛

1.1.28 **أجهزة الاتصالات:** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيأة لبث واستقبال ونقل أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات المخصصة لذلك؛ و

1.1.29 **الأجهزة الطرفية:** يقصد بها الأجهزة التي يستخدمها المستخدمون النهائيون للوصول إلى الخدمات المرخصة.

المادة (2)
السريان والتطبيق

2.1 تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.

2.2 يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد إلى الهيئة بمدة لا تقل عن (180) يوما قبل انتهاء المدة الأولية للرخصة في حال أراد تجديد مدة هذه الرخصة. وعند قيام المرخص له بالالتزام بجميع المتطلبات لأحكام هذه الرخصة، تقوم الهيئة بالنظر لطلب التجديد ومنح تجديد هذه الرخصة لمدة عشرة (10) سنوات إضافية ابتداءاً من تاريخ انتهاء المدة الأولية.

2.3 يتعين على المرخص له، في كافة الأوقات، التقيد بشروط الرخصة والأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي النافذ وتصريح الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة التي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة (3)
الشبكة المرخصة

3.1 يجوز للمرخَّص له إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة عبر الأقمار الصناعية تتكوّن من:
3.1.1 قمر صناعي واحد أو أكثر؛

3.1.2 محطة أرضية واحدة أو أكثر؛ و

3.1.3 مرافق أرضية مرتبطة تقع داخل الدولة، بما في ذلك أجهزة طرفية خاصة بالمشتركين، أو محطات اتصالات ساتلية، وذلك لغرض ربط المحطات الأرضية ووحدات القيادة ومرافق التحكم، وذلك داخل الدولة، على أن يكون استخدام هذه الشبكة محصورًا في تقديم الخدمات المرخَّص بها فقط.

3.2 يجوز للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة بوابة دولية في الدولة، ولكن فقط لأغراض الخدمات المرخصة.

3.3 يجب أن تلتزم شبكة الأقمار الصناعية و/أو نظام الأقمار الصناعية، والذي يعد جزءًا من الشبكة المرخصة، بالإطار التنظيمي، ويجب على وجه الخصوص:

3.3.1 الالتزام بلوائح الراديو؛

3.3.2 أن يتم الإخطار بها واستخدامها وفقًا للوائح الراديو؛

3.3.3 استكمال جميع متطلبات التنسيق اللازمة للتشغيل داخل الدولة؛ و

3.3.4 يلتزم المرخص له بأي التزامات دولية تكون الدولة موقّعةً عليها، مثل – على سبيل المثال لا الحصر – الالتزامات التي تضعها المنظمة البحرية الدولية (IMO) والأساليب والممارسات القياسية الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO-SARPS).

3.4 قبل إجراء تعديلات أو إضافات جوهرية على الشبكة المرخصة أو على أي من الأوامر المخزنة أو البروتوكولات الواردة فيها، يتعين على المرخص له التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على الموافقة على هذه التعديلات أو الإضافات. ويجب أن يتضمن طلب الموافقة المقدم للهيئة معلومات كاملة بشأن التعديلات و/أو الإضافات المقترحة وتأثير هذه التعديلات و/أو الإضافات في الدولة. ولا يجوز للمرخص له الشروع في تنفيذ التعديلات و/أو الإضافات المقترحة حتى يلتزم المرخص له بمتطلبات أي جهة مختصة مسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني وحتى تصدر الهيئة موافقتها الخطية.

3.5 يجب أن تلتزم الشبكة المرخصة، بما في ذلك كافة أجهزة الاتصالات، بالمواصفات الفنية للشبكات والمعدات، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام التردد الراديوي، حسبما يتم تحديده في الإطار التنظيمي النافذ في حينه.

3.6 يجب على المرخص له الحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أية إنشاءات وفقًا للقوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (4)
الخدمات المرخصة

يحق للمرخص له تقديم خدمات الاتصالات العامة للصوت والبيانات ثنائية الاتجاه في الدولة ولكن فقط عن طريق الشبكة المرخصة، مع الالتزام بالإطار التنظيمي النافذ في حينه.

المادة (5)
الرسوم

5.1 يلتزم المرخص له بسداد رسم الرخصة السنوي وقدره 100,000درهم إماراتي (مئة ألف درهم إماراتي).

5.2 يُسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في تاريخ الذكرى السنوية لمنح الرخصة.

5.3 يجب على المرخص له سداد رسوم تصريح الطيف الترددي، حسب الاقتضاء، ووفقًا لما تحدده الهيئة.

المادة (6)
متطلبات جودة الخدمة

يجب على المرخص له الالتزام بأي متطلبات جودة الخدمة على النحو المنصـــوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ في حينه.

المادة (7)
التزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له الإيفاء بالتزامات الخدمة الشاملة الخاصة به، على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ في حينه.

المادة (8)
(لا تنطبق)

المادة (9)
الملكية، السيطرة، والتعاقد من الباطن

9.1 يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري في الدولة وفقاً لقانون الشركات وجميع التشريعات الأخرى في الدولة والإطار التنظيمي وأية تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.

9.2 يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

9.3 لا يجوز نقل ملكية الرخصة دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة ودون سداد جميع الرسوم المستحقة للهيئة.

9.4 يجوز للمرخص له التعاقد من الباطن لتوفير أي من الخدمات المرخصة أو جميعها وتركيب وتشغيل وإدارة الشبكة المرخصة لإحدى الشركات التابعة أو أي شخص آخر (أو الترتيب لتلك الأنشطة المراد إجراؤها من قبل التابع أو الشخص الآخر بالنيابة عنه)، بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة، شريطة أن يظل المرخص له مسؤولاً بالكامل عن أي التزامات منصوص عليها في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له وفقاً للإطار التنظيمي النافذ في حينه، سواء فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخصة أو الشبكة المرخصة أو غير ذلك. وإذا كان التابع مملوكًا بالكامل للمرخص له واستمر كذلك، فلا يتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، شريطة أن يتم إخطار الهيئة بتلك الترتيبات.

9.5 يجب على المرخص له الالتزام التام بجميع الشروط ذات الصلة التي تحكم استخدام الوكلاء المعتمدين ونقاط البيع المحددة.

المادة (10)
التزامات عامة

10.1 يتعين على المرخص له ما يلي:

10.1.1 الالتزام بكافة سياسات التوطين في الدولة؛

10.1.2 الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة؛

10.1.3 إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة في رأس مال الشركة؛

10.1.4 الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة عموماً في الدولة؛

10.1.5 ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة ومسجلة في الدولة؛

10.1.6 تقديم نسخة إلكترونية واحدة من القوائم المالية السنوية إلى الهيئة خلال ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية؛ و

10.1.7 الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة (10) عشر سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.

10.2 تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض إمساك حساباته في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

10.3 يتعين على المرخص له تزويد الهيئة بأية معلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة، والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع العملاء و/أو أي مشغلين آخرين ذوي الصلة لغرض تقديم الخدمات المرخصة في الدولة، أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار والتي قد تحتاجها الهيئة لأداء مهامها.

المادة (11)
التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة، أو لوكيلها المعتمد بالدخول، بشكل معقول، إلى المواقع أو الأماكن الخاضعة لسيطرة المرخص له، لتفتيش أي من أجهزة الاتصالات المملوكة أو الخاضعة لسيطرة المرخص له وفقًا لما تقتضيه التشريعات المعمول به، ويجب على المرخص له تقديم الوثائق التي في حوزته بما في ذلك الحسابات أو السجلات الأخرى عند الطلب وحسبما تقتضيه الضرورة، وذلك لضمان الالتزام بأحكام الرخصة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والإطار التنظيمي النافذ وأية تشريعات أخرى نافذة في الدولة في حينه.

المادة (12)
معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة أو السماح عن علم باستخدامهما لأي غرض يخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته، أو أي تشريعات أخرى نافذة، أو الإطار التنظيمي النافذ في حينه. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (13)
طلبات الحصول على الاعتمادات والتصاريح

يجب على المرخص له التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على اعتماد النوعية، وتصريح الطيف الترددي، وأية اعتمادات أخرى ذات صلة، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للإطار التنظيمي النافذ في حينه وأي إجراءات تحددها الهيئة. كما يتعين على المرخص له الالتزام بشروط أي اعتمادات و/أو تصاريح تصدرها الهيئة للمرخص له.

المادة (14)
العلاقة مع العملاء

يتعين على المرخص له، في تعاملاته مع العملاء، التصرف بسرعة وبشفافية. ولا يجوز للمرخص له التمييز دون مبرر بين العملاء في أوضاع مماثلة، كما يتعين عليه الالتزام بأنظمة حماية المستهلك وأي إطار تنظيمي ذي صلة نافذ في حينه.

المادة (15)
حل النزاعات

في حال نشوء نزاع دون حل بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له وعميل أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل النزاع وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والإطار التنظيمي النافذ في حينه. وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له التعاون الكامل مع الهيئة لفض مثل هذه النزاعات.

المادة (16)
تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

على المرخص له الالتزام باللوائح ذات الصلة النافذة في حينه فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، وإتاحة رسوم الخدمات المرخصة، والشروط والأحكام التي تُقدم بموجبها الخدمات المرخصة.

المادة (17)
خدمات الطوارئ

17.1 يتعين على المرخص له توفير خدمات الطوارئ وفقاً للإطار التنظيمي النافذ في حينه.

17.2 يجب على المرخص له الامتثال لأي من متطلبات خدمات الطوارئ التي تحددها الهيئة.

17.3 يجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخص لهم الآخرين، في الحالات ذات الصلة، لتمكينهم من تلبية متطلبات خدمات الطوارئ التي تحددها الهيئة.

المادة (18)
استمرار الخدمة

18.1 لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة أو تعطيل توفير الخدمات المرخصة عمداً دون إخطار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار العملاء قبل مدة معقولة. ويجب أن يحدد الإشعار المدة التي سيحدث خلالها الانقطاع.

18.2 لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة دون الحصول على موافقة خطية صريحة من الهيئة.

المادة (19)
الربط البيني والنفاذ

يخضع النفاذ إلى شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين، أو ربط الشبكة المرخصة بها، وفض أي نزاعات تتعلق بالربط البيني و/أو النفاذ، لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والإطار التنظيمي النافذ في حينه.

المادة (20)
المنافسة

يجب على المرخص له الالتزام بالقواعد المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ في حينه.

المادة (21)
الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

21.1 في حالة الطوارئ العامة، يتعين على المرخص له الامتثال لأي توجيهات تصدر عن الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى وفقاً للقانون المعمول به، وذلك فيما يتعلق بأعمال أو ملكية المرخص له.

21.2 يتعين على المرخص له الالتزام بأي توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ أي بيانات وفقاً للإطار التنظيمي النافذ في حينه وأي إجراءات صادرة من الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أي معدات لازمة لإتاحة النفاذ إلى شبكته المرخصة و/أو لاسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني وفقاً للتوجيهات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة الأخرى. ويمتد هذا الطلب ليشمل تقديم المرافق التي تنتهي عند المواقع المحددة للجهات المختصة، ويتعين القيام بهذا الالتزام وفقاً للتوجيهات الواردة من الجهات المختصة ودون أي مقابل من

أي نوع. علاوة على ذلك، يلتزم المرخص له بعدم تقديم أي خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

21.3 ينظر المرخص له بحسن نية في أي طلب رسمي للامتثال لأي توجيه صادر عن الهيئة أو أي جهة مختصة يقضي بالسماح لأي شخص مخوّل من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتولي السيطرة الكاملة أو الجزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة، إذا اقتضى ذلك القانون المعمول به أو اللائحة المعمول بها. ويجب أن يكون أي توجيه في هذا الخصوص خطياً.

المادة (22)
النفاذ إلى الأراضي

22.1 للمرخص له الحق في النفاذ إلى الأراضي العامة والخاصة واستخدامها بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والإطار التنظيمي النافذ في حينه.

22.2 يجب على المرخص له الامتثال لتوجيهات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (23)
تعديل الرخصة

23.1 يجب أن يتم كل طلب من المرخص له لتعديل الرخصة من خلال طلب يقدَّم وفقاً للوائح الترخيص وبشكل خطي، ويتضمن ما يلي:

23.1.1 الشروط المحددة المطلوب تعديلها؛ و

23.1.2 أسباب الطلب.

23.2 يتعين على الهيئة دراسة الطلب، وقد تطلب معلومات إضافية عند الضرورة قبل أن تقرر أياً مما يلي:

23.2.1 تعديل الرخصة؛

23.2.2 أو عدم تعديل الرخصة؛ أو

23.2.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع حق الهيئة في التعديل على التعديل المطلوب.

23.3 يمكن للهيئة عند التعديل القيام بالتالي:

23.3.1 مسودة إشعار بالتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديلاً أو إلغاءً أو إضافةً لشروط الرخصة) وبيان أسباب التعديل من الهيئة إلى المرخص له؛ و

23.3.2 يجب منح المرخص له وقتاً معقولاً للرد.

23.4 على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل أن تقرر أياً مما يلي:

23.4.1 تعديل الرخصة؛

23.4.2 عدم تعديل الرخصة؛ أو

23.4.3 تعديل الرخصة ولكن مع تعديلات.

المادة (24)
المخالفات والعقوبات

24.1 تقوم الهيئة بمراقبة التزام المرخص له بالرخصة، وتتخذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص له بالتقيد بأحكام الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ في حينه.

24.2 يجوز أن يخضع المرخص له لعقوبات إذا لم يمتثل لأي مما يلي:

24.2.1 أي التزام بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما؛

24.2.2 أي التزام بموجب أحكام الرخصة؛ أو

24.2.3 أي التزام وارد في الإطار التنظيمي النافذ في حينه.

24.3 ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية، لا تقل الغرامة عن 50,000 (خمسين ألف) درهم إماراتي ولا تزيد على 200,000 (مئتي ألف) درهم إماراتي ويتم سدادها وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.

24.4 بغض النظر عن أي حد أقصى مقرر، يجوز مضاعفة الغرامة المطبقة في حينه في أي من الحالات التالية:

24.4.1 في حالات عدم الامتثال المتكرر؛

24.4.2 في حالات عدم الامتثال بحلول الموعد المحدد؛ أو

24.4.3 في حال قررت الهيئة أن إخلال المرخص له بالمادة (24.2) المذكورة أعلاه يشكل إخلالاً جوهريًا.

24.5 دون الإخلال بأي حق أو وسيلة انتصاف قانونية أخرى متاحة للهيئة، إذا لم يقم المرخص له بسداد أي مبلغ من الغرامة خلال 30 (ثلاثين) يوماً من استلام إشعار الغرامة المذكور، فإنه يجوز فرض غرامة إضافية على أساس شهري.

المادة (25)
القوة القاهرة

25.1 لا يُعدّ المرخص له في حالة إخلال بأي شرط من شروط هذه الرخصة إذا كان إخفاقه في التنفيذ ناتجاً بشكل مباشر عن قوة قاهرة. ولا تشمل القوة القاهرة إعسار المرخص له أو عدم قدرته على الوفاء بديونه أو التزاماته المالية الأخرى.

25.2 يجب على المرخص له إخطار الهيئة فوراً عند وقوع أي حدث من أحداث القوة القاهرة، مع بيان الآثار المتوقعة لها والمدة المتوقعة، والخطوات التي سيتخذها المرخص له للتخفيف من آثارها إن أمكن.

المادة (26)
اللغة

تُعدّ النسخة العربية من الرخصة هي النسخة الملزمة، ومع ذلك، فقد أُعِدَّت نسخة رسمية باللغة الإنجليزية لأغراض الاسترشاد والمساعدة في تفسير النسخة العربية.